باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثانى من أكتوبر سنة ٢٠١١م، الموافق الرابع من ذى القعدة سنة ١٤٣٢هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٥ لسنة ٣١ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/ سوسن كمال إبراهيم لاشين.

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية.

٢- السيد رئيس مجلس الشعب.

٣- السيد رئيس مجلس الوزراء.

٤- السيد رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام.

الإجـــراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من فبراير سنة ٢٠٠٩، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية المادة (٦٩) وما بعدها من قانون العمل فيمـــا لم تتضمنه من تنظيم وجـــوب الإجـــازة الخاصة لمرافقة الزوج مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيـة كانت قد التـحقت بالعمل بمؤسـسة الأهرام فى ١٩٩٣/٤/١، وبتـاريخ ١٩٩٧/١٠/١ تقدمت بطلب الحصول على إجازة بدون مرتب لمدة عام لمرافقة زوجها الذى يعمل بالخارج وتمت الموافقة على طلبها، ثم تجددت هذه الإجازة بناء على طلبها عدة سنوات حتى ٢٠٠٨/١/٣١، حيث تم التنبيـه عليـها بضرورة الانتظام فى العمل اعتباراً من ٢٠٠٨/٢/١ إلا أنها تغيبت عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول، فقامت المؤسسة بإنذارها بتاريخى ٨، ٢٠٠٨/٧/٢٠ بضرورة الانتظام فى العمل وإلا تم إنهاء خدمتها، ثم قامت المؤسسة بإخطار نقابة الصحفيين بعزمها على إنهاء خدمة المذكورة، وإزاء استمرارها فى الانقطاع عن العمل وعدم ورود رد من نقابة الصحفيين، فقد أقامت المؤسسة الدعوى رقم ٨٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ عمال كلى أمام محكمة شـمال القاهرة بطلب الحكم باعتماد فصل المدعيـة من الخـــدمة إعـمالاً لنص المادة ٤/٦٩ من القـــانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣،

وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن المدعية بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦ بعدم دستورية نص المادة المذكورة وما بعدها، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، فقد قررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٥ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقامت المدعية الدعوى الماثلة.

وتنعى المدعية على النصوص المطعون عليها عدم تضمنها نصًا يوجب منح العامل إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج بما يؤدى إلى تمزيق أوصال الأسرة وتشتتها، وإخلالها بالمساواة بين العاملين الخاضعين لقانون العمل وأقرانهم من الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بالمخالفة لنصوص المواد (٩، ١٠، ١١، ٤٠) من الدستور.

وحيث إن المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه " لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأً جسيمًا، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:

١- إذا ثبت انتحال العامل شخصية غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة.

٢- إذا ثبت ارتكاب العامل خطأً نشأت عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.

٣- إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة - بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر - رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك.

٤- إذا تغيب العامل بدون عذر مشروع أكثر من عشرين يومًا متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابى بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى، وبعد غيابه خمسة أيام فى الحالة الثانية.

٥- إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التى يعمل بها أدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة.

٦- إذا قام العامل بمنافسة صاحب العمل فى ذات نشاطه.

٧- إذا وُجد العامل أثناء ساعات العمل فى حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.

٨- إذا ثبت اعتداء العامل على صاحب العمل أو المدير العام، وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.

٩- إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة فى المواد من (١٩٢) إلى (١٩٤) من الكتاب الرابع من هذا القانون".

ويتضح من النص المتقدم أنه يتعلق بتحديد الحالات التى يجوز فيها فصل العامل، ومن ثم فقد ورد هذا النص فى قانون العمل ضمن أحكام الفصل الثانى "بعنوان التحقيق مع العمال ومساءلتهم" من الباب الخامس الخاص بواجبات العمال ومساءلتهم.

وحيث إن المدعية وإن دفعت أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النص المتقدم، باعتباره النص الذى تطالب مؤسسة الأهرام باعتماد فصلها من العمل وفقًا للبند الرابع منه نظراً لانقطاعها عن العمل بعد انتهاء مدة الإجازة الخاصة السابق منحها لها لمرافقة زوجها الذى يعمل بالخارج، إلا أن مناعيها فى صحيفة دعواها الدستورية لم تتطرق إلى ما يمكن أن يوجه للنص المذكور من مثالب دستورية سوى خلوه من تنظيم الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج، حال أن هذا النص لا صلة له بتنظيم الإجازات المقررة للعاملين الخاضعين لقانون العمل، ومن بينها الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج الذى يعمل فى الخارج، والتى إن جاز تضمينها القانون المذكور يكون موضعها الباب الرابع من الكتاب الثانى من القانون والوارد تحت عنوان "الإجازات" الأمر الذى تنتفى معه مصلحة المدعية فى الطعن على النص المذكور بما يتعين معه الحكم بعدم قبول هذا الشق من الدعوى.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة (٣٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ توجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى مخالفته، وأوجه المخالفة، باعتبارهما من البيانات الجوهرية التى تنبئ عن جدية الدعوى ويتحدد بها موضوعها، حتى لا يكون هذا القرار أو تلك الصحيفة منطويين على التجهيل بالمسائل الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة للفصل فيها.

لما كان ما تقدم وكان ما ورد بدفع المدعية أمام محكمة الموضوع، ورددته بصحيفة دعواها من الطعن بعدم الدستورية للمادة ٦٩ "وما بعدها" دون تحديد لهذه المواد وأوجه الطعن عليها، الأمر الذى من مؤداه امتداد الطعن لكافة نصوص قانون العمل التالية للمادة "٦٩" حتى آخر مادة منه أو على الأقل حتى آخر مادة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الثانى، بما يصم هذا الطعن بالتجهيل ويغدو معه القضاء بعدم قبول هذا الشق من الدعوى أيضًا متعينًا.

فلهـــذه الأســبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين الســر **رئيس المحكمة**